

وهذا مذهب مالك **فروع** من علم من نفسه السطحة في ركوب البحر  
من دوسة توري التي تفضل الصلاة مثلا اول نيام بضيف السفينة  
فلما ركبها لم يستطع الا يات ببعض فريض الصلاة فالملطوب منه  
النزول منها ان امكته والامكث فيها ويطلب بالصلاة عليها في حالة  
قدر عليها ولا اعاده عليه قوله ولا فرق في وجوب الحج في جميع ما  
تخدم بين البالغ الرشد والبالغ السفينة قال المصنف في شرح  
المختصر والسفينة البالغ كغيره في وجوب الحج عليه كمن لا يدفع  
اليه وليه المالك بل يصحبه معه وينفق عليه او ينصب له قريبا  
وينفق عليه من مال السفينة لاشك ان الحج كما يجب على الرشد  
المالك الحول المستطيع كذلك يجب على البالغ السفينة قوله **واما**  
**في النطفة والعرف** فحكم كحكم كغير البالغ المميز فلا يحرم الا  
باذن وليه فان احرص بغير اذن وليه فلم يجز له ولم تحل له منه  
والاقتضا عليه علي مقتضى كلام الشيخ قليل في مختصره وعلي ما  
ذكره في توضيحه ناهي له عن سنن وقال ابن رشد عليه العضا  
اذ اولى امر نفسه انتهى **واما** على القول الرابع لاقتضا عليه مطلقا  
سواء كان نرضا ونظروا قوله **والمرأة** كما لرجل يعني ان حكم  
المرأة حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها في العم  
وكونه

وكونه على الفور واعلم ان الرأى شرط الصحة والوجوب وما يمتنع من  
الاستطاعة وغير ذلك لوجوبها في عموم قوله سبحانه وتعالى وليد علي  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا انها الحججها وضعفها  
اعين في حقها زيادة الشروط التي استثناها عنهم بقا لاهل المذهب  
يقوله **الا المني** من المكان البعيد فلا يجب عليها وان كانت قادرة  
عليه بل يكره لها الخروج ويلزمها المني من المكان القريب مثل مكة  
وما حولها اذا كانت قادرة عليه اي الا ان تكون بموضع بعيد عن مكة  
كحضره فلا يجب عليها المني من اولها كانت قادرة على يسواي كانت  
سائبة او غيرها على المذهب الرابع بل يكره لها الخروج ما سببه  
كل من عليه في كتاب محمد قال لا تمن عورة في مسيرها انما  
واما ان كانت بموضع قريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة  
فصر كما في التتالي والقوضج والنفادرا ومثل مكة تحت المدينة كما  
قال الشيخ فيلزمها المني حيث كانت قادرة عليه فعلي ما ذكره  
التتالي ان كانت بموضع خارج عن مسافة الفص من مكة الا يجب  
عليها المني ولو كانت قادرة عليه وعليها قال الشيخ وجوب المني  
عليها حيث كانت قادرة عليه ولومن المدينة الي مكة قال والالم  
في ثيابها المحض والظاهر انه يختلف باختلاف الاستحاضة فتنساء

Copyrighted by King Fahd University